بيده حرم بسوطه او بسوط حرم بعصى او قطع عضو حرم قتله
لان ذلك جوز للحاجة ولا ضرورة في الاثقال مع تحصيل المقصود
بالاخف وفاية الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى
رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن منهاج مع شرحه للرملي
ولو ارفع بئرا كان وقع فيها ماء او نارا او انتثرت رجله او حال
بينهما جدارا وخندق لم يضرب به كما صرح به الاصل ثم روض قوله
ويجب الرفع على من لم يخف على نفسه الرفع افهم انه لو خاف
على نفسه لم يجب الرفع ويجوز التمكين له واستشكل بان
الزنا لا يباح بالاكراه واجيب بانه لا يلزم من الصيال الاكراه
اذ الاكراه يعتبر فيه التخويف بالعقوبة العاجلة تامل كذا
بخط شيخنا الزيادي قوله عن بضع سوا بضع اهله وغيرهم ومثل
البضع مقدماته قوله وعن نفس ولو مملوكة خرج المال الذى
لا روح فيه فانه لا يجب الرفع عنه لانه يجب اباحته للغير
والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الرفع عن
اموال رعاياهم ثم رملي قوله كزان محصن وتارك صلاة لله وقاطع
طريق تحتم قتله كذا بخط شيخنا قوله فان قصدها مسلم يحقن
الدم ولو مجنونا خلافا للحاوي وصريحا فلا يجب دفعه فلا
يجوز الاستسلام بل يسن كما افهمه كلام الروض لخبر ابي داود
كن خير ابني قابيل وهابيل ولمنع عثمان عبيده وكانوا ارصاية
من الرفع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر واشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه احد الا اذا الموصل عليه ملكا
توجد في زمانه او عالما توجد في زمانه وكان في عدم قتله
مصلحة عامة فيجب عليه الرفع عن نفسه ولا يجوز له

الاستسلام

الاستسلام كما افتى به الرملي ويشترط الوجوب في البضع وفي نفس
غيره ﷺ ان لا يخاف الدافع على نفسه فهدر اي الصايل ولو
بهيمة فيما حصل فيه بالرفع من قتل وغيره لا جرة ساقطة
عليه مثلا كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع
عنه الا بكسرها ان قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم لو كانت
موضوعة بمحل او حال تضمن كان وضعت بروشن او على معتدل
لكنها مايلة هدرت قوله لو عض عقال الزركشي العض اذا كان بجار حة
فهو بالضاد او بغيرها فهو بالطا مثل عظ الزمان وعظ الحرب
انتهى ق س قوله والمعضوض معصوم او حربي وجه ذلك في الحربي
انه غير ملتزم للاحكام قوله لم يضمن اي العاض المعضوض
كنفسه لان العض لا يجوز بحال وقد اهدر النبي صلى الله عليه
وسلم تثنية العاض كما في الصحيحين وقال ايعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص
الا به اي بالعض فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو
كفقئ عينه وفتق بطنه فله ذلك من فك لحييه بان يرفع احد ها
عن الاخر بلا جرح قوله او كان المعضوض غير من ذكر بان كان
زانيا محصنا او تارك صلاة بعد الامر او قاطع طريق فيضمن
لما قاله السم قوله لان العاض اراد تخليص حقه بالعض ويصرح
هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص لدون ما وقع اي لعسر
اقامة البينة على ذلك ح قوله وكذا الوطعن عين من اطلع وهو
ممنوع من المنظر ولو امراة ومراهقا قال في ثم الروض وجاز
رمي المراهق مع انه غير مكلف لانه في حرمة النظر كالبالغ
والرمي تعزير وهو لا يختص بالمكلف ولهذا يجوز دفع الصا يل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)